قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة انعقاد المؤتمر الخامس عشر للاتحاد الدولى للمعماريين بالقاهرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٥/٥/٣ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملة تذكارية فضية من فئة الخمسة جنيهات بمناسبة انعقاد المؤتمر الخامس عشر للاتحاد الدولى للمعماريين بالقاهرة فى شهر يناير عام ١٩٨٥ ، وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا ــ التركيب الكيميائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

ثانيا ــ الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص .

ثالثا ــ القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

رابعا ــ العدد :

١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملة المشار إليها فى المـادة السابقة بعشرة جنيهات للقطعة الواحدة .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رجب سنة ١٤٠٥ (١٨ أبريل سنة ١٩٨٥)

كمال حسن على